بها اي بالنشوز ايض حيث لا عذر نفقتها اي حيث لم يكن يستمتع بها والا لم تسقط
ميداني مضناة من الضنا بالمعجمة والنون وهو الهزال الشديد قال
ومرادهم الخ لا يخفي ان هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط
ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز
قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب
نفقة اليوم الذي طلع فجره لانه جزء منه ايض وان رجعت في اثنايه
اه قال وكانه فهم ان المراد المنع قبل الحصول وفيه نظر بل مراده الاعم
وسياتي تحرير ذلك حاصله ان النشوز اذا صادف فصل كسوة سقطت
كسوة ذلك الفصل ولو عادت الي الطاعة فيه واذا طرا في اثنا فصل
وجب عليها رد كسوة الفصل جميعه وان عادت الي الطاعة الزمه
القاضي توفيتها اي ان كان مكلفا والا الزم وليه بما ذكر والا نفاق من
مال الزوج زي خلقه الخلق السجية والطبع لم يعزر في المرة الاولي
بل في الثانية وما بعدها بخلافها فيعزرها مطلقا ح والتعزير عليها اي لا
ثقة ولو عبدا وامراة ولم يشترط تعدده لعسره فالمراد به عدل الرواية
كما قاله حج يخبرها بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما قال فان
عدم اي الجار الثقة بان لم يكن جار او كان جار غير ثقة منع الظالم منهما
قال في المنهج وشرحه فان لم يمتنع احال بينهما اي بلا طلاق كما هو معلوم اي
الي ان يرجعا عن حالهما قال ز فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتدا خلافا
للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع اه وهما
وكيلان اي لان الزوجين رشيدان فلا يولي في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها
وقد قيل حكمان لتسميتهما في الاية حكمين وقد يولي علي الرشيد كالمفلس ورد
بان التولية علي المفلس في غير ذاته بخلافه هنا ويترتب علي الخلاف اشتراط
الرضي بالبعث علي الاول دون الثاني ويعزم ما عطف علي اشتراط
اسلام وان كان الزوجان كافرين اه قال بعث غيرهما فان عجزا عن
توافقهما ادب الظالم واستوفي للمظلوم حقه اي بحسب ما يظهر له

الحاكم

فصل

فصل في الخلع وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا علي
الشقاق كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف علي المنفي مطلقا
او مقيدا او علي الاثبات المطلق وكذا المقيد عند حج خلافا وغيره وهو الوجه
وخالف شيخنا م ر في هذا القسم اي قال لا يخلص فيه الخلع اي ان وقع الخلع
بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بان وقع قبل التمكن فينبغي انه يخلص
م ر علي حج بالمعني وقد اطال في ذلك فراجعه هن لباس لكم يحتمل ان
يكون تشبيه محسوس بمحسوس بان شبه اعتناق الرجل لزوجته باحتوا
اللباس علي اللابس كما قال الجعدي شعرا
اذا ما الضجيع ثني عطفها تثنت فكانت عليه لباسا
ويحتمل انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال صاحبه
ويمنعه من الفجور اه بيضاوي فرقة اي لفظا دال علي فرقة بين
الزوجين جايز اي صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط مسايل
الباب ان الطلاق اما ان يقع بالمسمي باينا ان صحت الصيغة والعوض
او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة كما
علي هذا الدينار علي ان لي عليك الرجعة وقد نجز او علق بما
وجد او لا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد علي عوض اي ولو منفعة
او دينا او عينا الا في خلع الاعمي اذا اوقع علي عين فلا يثبت المسمي كما
قاله الشيخان في الكلام علي بيع الغايب فتفطن لذلك اه ثم المنوفي الصغير
معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي كما سيذكره فلو سكت عنه
كان اولي قال ونحوه اي كالجراحات قال بما ثبت لها من قود او غيره
كدين وحد قذف بمالها غيره فيصح رجعيا وهل يبرا الاجنبي او لا فلو
خالعها علي ابرايه وابرا غيره فابراتهما براة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة
رشيدة عالمة بالقدر المبرا منه هل يقع باينا نظرا لرجوع بعضه الي
الزوج او رجعيا نظرا لرجوع البعض الاخر لغيره قال حج الاقرب الاول
وعليه هل يبرا كل من الاجنبي والزوج او لا حرره ح ل ويزاد علي ما ذكره من

المعتمد بما
كلامهما

Copyright © King Saud University